العقد ولا ما يوجب المنع من هذا الحمل فلا المحاصة الا ان تكون سلمهم باعيانهم فهم احق بها دلت
بحيث على قول ابن حبيب ولا يحاص بذلك لضعف المهر عنده كما مر في الزكاة ويحتمل ان يخرج
عليهما لانه حمل على غير الزوج **وسئل** عمن اشترى دارا فيها خراب فبنا فيها من نقضها ونقض
ما استحق النقض ثم باع ما بنا او بعضه ثم استحق من الدار ثمانية اجزا من ثلاثة عشر وتنازع
المستحقون مع المشتري في قيمة ما احدثه من البنا اخافه بالبيع من الانقاض ثم ارادوا بيع
الدار على الا نصبا الثابتة فهل يجوز هذا البيع على هذه الصفة ام لا **فاجاب** ان كان
هذا الخصام يرجع الى اخذ الدار المبيعة ولم تثبت هل تستحق الاجزا المخاصم فيها او ما احتج
فلا يصح البيع لاجل الخصومة والبيع معها لا يجوز والعهدة لا يعلم المشتري على من تكون ولو
كان لكل احد بيع قدر جزئه واما الخصام فيما يرجع الى الذمة فذلك سائغ ويصح البيع
في ذلك لكن لاجل المطالبة بالدين على بيع الدار **وسئل** عن صفة الشهادة على
الفقر هل على البت او على العلم او تكون في الظاهر على البت والحق على العلم كما اختاره
بعض المتاخرين وهل له وجه وذكره غيره ام لا فان كانت على البت فما وجه اليمين فيها
وهل يجتزا بقول الشاهد فقير فقط او حتى يزيد لا اعلم له مالا وهل يحتاج اليه المستور كله
ام لا واما على العلم فهل يجتزا بقوله لا اعلم له مالا من غير ان يقول انه فقير وهل بين قوله
لا اعلم له مالا مع قوله لا مال له فرق وكيف ان في المشقة المحصول من شهادة الفقر
عدم العلم ان يكون كلما شهد له مال هل هذا الحصر صحيح ام لا وان سمح الشيخ باقامة دليل
على ما يرتضيه من هذه الاقوال وايضاح ما اشكل فهو رغبت منه **فاجاب** بقوله
اعلم ان الله سبحانه شرع احكاما يتعبد بها في البدن وما يبذله من المال في العرف
واحكام المعاملة وفصل وجوه يظهر وجوه المصلحة في اكثرها لمن علم اسرار الدين ولله
كما لا يوجب عليه مراعاة الاصلح خلافا للمعتزلة كذا احكام القضا والشهادات فما
امكن معرفته بالعلوم الضرورية كعلم المحسوس من غير مشقة طلب فيه الشاهد ان لا
يشهد الا بما يعلمه ضرورة وبعض الشهادات لشق الاطلاع المثمر للعلم الضروري
فيطلب الاستدلال على طريقة بعض الاصوليين وكذا طلب ما لا يمكن تحصيل العلم
فيه اصلا كغلبات الظنون وتختلف هذه الانواع بان يكون حكم شي منها خلاف حكم ضده
كالتعديل والتجريح فان التجريح طريقه القطع بان يرى المجرح للشاهد زنا او سرقة او شرب
خمر او قتلا للنفس والتعديل ضده خلافه لان قصارى ما يدركه المعدل انه يراه
يصلي ويصوم لا يعرف له على كبيرة ولا اصرار من معصية الى غير ذلك مع تجويزه ان يكون
كافرا او صاحب بدعة في الباطن يخفيها بحيث لم يظهرها لمرتبتها دينا او غير ذلك من
الكبائر مما لا يقطع بانتفائه الا ان يفرض بان العدل لا يزال يشاهده ابدا وهو من اعظم
المشقات فاقتصر فيه على الظن وفي هذه على العلم وكذا الغنا والفقر فان الشهادة بهما
قصدت الى القطع بان يراه يحوز ما يبيع الله له بغير اي الاحوال وان يجوز في العقل ان يكون

مستحقا

مستحقا عليه في الباطن ولكن ربما كانت قرائن ترفع هذا التجويز في بعض الاوقات واما الفقر
فهو عدم المال بالوجود مما يعلم حسا ومعنى والعلم المطلق لا يعلم حسا ومعنى ولكن اذا
[illegible] وخص بزمن او مكان ايضا فقرائن الاحوال تنضاف لذلك ولكن هذا لا يمنع ا
فاقتصر فيه على غلبة الظن دون القطع ويجوز العمل ان من عليه خلقا له وهو مما يتناوله
احتمالا لا تعرض فيه فاذا تعذر القطع كفى غلبة الظن ولكن المعنى المحصل ما في النفس
يختلف باختلاف اللغات واهل العرف والاصطلاحات فكلما اصطلح عليه من كل لغة
[illegible] للسامع اعتقادا كون المشهود له بالفقر لا يعلم له مال يغني منه ما فقر لاجله
في كافية واختلف الناس في الفقير والمسكين ايهما ابلغ في الحاجة وفي حقيقة الفقر
وعلى ما يطلق هذه التسمية فلهذا وقع الالتباس فقال فقيرا لا نعلم له مالا وهذه العبارة
الشرعية [illegible] وقولهم في على مراد منه كالاول في الاصطلاح واما قوله لا اعلم فانه ما فيد به
كون الخبر صدقا لانه اذا كان له مال صار الخبر كذبا فاذا قال لا اعلم كان الخبر صدقا
واستعمال هذه اللفظة واشتراطها فهو الذي مر به القضا وهو المشهور في المذهب كما ان
[illegible] لا اعلمه باعه ولا وهبه وكقوله لا اعلم له وارثا سوى فلان لزمكنا الا اعلم له مالا
لانه قد يشهد بذلك من لا يعلم حال الميت حيا ولا ميتا فيكون صدقا في قوله وارث له الا فلان
[illegible] اذ اعلم انه غير محتاج الى فلهذا استغنى عن لفظة العلم عنده وهو شاذ
لا ينبغي ان تقبل هذه اللفظة من الشاهد بالفقير الا ان يكون ممن اختبر حال الذي
حاله الذي فقره وكشف عن باطن امره التي يمكن الكشف عنه وهو الذي [illegible]
وسئل عن قاض باع على غائب ربعه في دين ثبت عليه [illegible]
على نفسه بالبيع وترك التسمية الشهود الذين ثبت بهم الدين وقضى لهما [illegible]
وفضلت من الثمن فضلة في ذمة المشتري فقام بعض قرابة الغائب فاثبت الغيبة
واستمرارها وانهم لا يعلمون له وارثا سوى هذا القائم ان مات ورغب في نقل المال
من ذمة المشتريين اذ هو الوارث للغائب ان مات فنظر القاضي فيما سجله القاضي
قبله على نفسه فصححه وحكم بذلك فهل يسوغ لهذا القاضي ما فعل ام لا وهل
له نقل المال عن المشتريين الى هذا القائم ام لا وهل ما فعله القاضي الاول صحيح
[illegible] قد بعض من سعى للطلب بنقل المال وقال غيره بصحة حكم الاول وان قام
مقال له **فاجاب** عن ذلك بعد خطبة نبه فيها على ما يدل على العلم وليس من ا
على من اتصف بالعلم بانه اذا اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة اقوال فبعضهم قال
لا يحكم عليه جملة من غير تفصيل وبعضهم قال يقضى عليه جملة وتفصيلا وبعضهم قال
يحكم في الاموال والرباع دون الاستحقاقات فيها فاذا اجرنا الحكم فعلى الحكم ان ينظر له كما
ينظر لمن حكم له عليه ومن النظر له تسمية من حكم له بها ثم ووضع اسمائهم في الحكم

Copyright © King Saud University